الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الملاهي والخمور ولكن جاء موسى بن عيسى العباسي بعد علي بن سليمان هذا فاذن للنصارى في بنيان الكنائس التي هدمها علي فبنيت كلها بمشورة الليث ابن سعد وعبد الله بن لهيعة وقالا هو من عمارة البلاد واعتقد ان عامة الكنائس التي بمصر لم تبنَ الاَّ في الاسلام في زمن الصحابة والتابعين

وحدث في ولاية محمد بن زهير الازدي سنة ١٧٤ ان الجند الذين يقال لهم القديدية ثاروا بصاحب الخراج في اعطياتهم وصلبوهُ ودخّنوا عليهِ حتى دفع لهم اعطياتهم فأُخرجوا من مصر في السنة التالية وارسلوا الى المغرب والمشرق وأُرسل منهم فريق في البحر الى الشام فظفرت بهم الروم واسرتهم

القانون الدولي والتحكيم (١)

الاصل في عرف السياسة ان كل دولة مستقلة عن غيرها تمام الاستقلال لا يطلب منها شيء لدولة اخرى ولا تطيع سلطة غيرها في امر او نهي . ولكن ليس من دولة تستغني عن غيرها تمام الاستغناء لشدة ارتباط البلدان بعضها ببعض في الامور التجارية والمعاشية والادبية والعلمية والاجتماعية والدينية فكل عمل تقوم بهِ دولة من الدول يؤثر في غيرها . ولذلك كان لا بدَّ من قانون عام ترجع اليهِ الدول ويكون لها بمثابة القوانين التي تسنها كل دولة لرعاياها . ومعلوم انهُ لم يوضع قانون عام تلتزم الدول ان تسير بموجبهِ ولكن المعاهدات والعادات وحرص كل دولة على ان لا تُعرَف بغير العدل والانصاف قد اوجدت قانوناً او ما يشبه القانون يطلق عليهِ اسم القانون الدولي او حقوق الدول

علاقات الدول بعضها ببعض — سارت علاقات الدول الاوربية في ثلاثة ادوار يمتد الدور الاول منها من بدء المدنية الاوربية الى قيام الامبراطورية الرومانية والثاني من قيام الامبراطورية الرومانية الى معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ والثالث من معاهدة وستفاليا الى العصر الحاضر

ففي الدور الاول لم تكن الدول والجماعات المستقلة تعترف بحق بعضها لبعض ولا بحدود لا يجوز تجاوزها في زمن الحرب او زمن السلم . الاَّ ان بعض الجماعات التي هي من اصل واحد او القريبة بعضها من بعض في اللغة والعادات والدين كانت تراعي بعض الاصول

(١) أكثر الاعتماد في كتابة هذه المقالة على الفصل السادس من كتاب مبادئ علم السياسة للاستاذ ليكوك

في تسوية المشاكل ونحوها مما يقع بين الجماعات اذا احتكت بعضها ببعض في التجارة او الجوار او غير ذلك . فقد كانت المدن اليونانية مستقلة بعضها عن بعض ولكنها كانت تراعي في حروبها قواعد لا تراعيها اذا حاربت عدوًّا غير يوناني . وكانت الجمهورية الرومانية تراعي بعض الشروط في اعلان الحرب وعقد الصلح ولكن على وجه العموم لم يكن بين الدول في هذا الدور روابط قانونية ترى مراعاتها واجبة

وفي الدور الثاني عظم امر الامبراطورية الرومانية فصار الرومانيون يشوفون الى السيطرة على المسكونة كلها والتسلط على الامم جميعها بقوانين وشرائع يسنونها لها وكاد يتم لهم ذلك في اوائل القرن الثاني في حكم الامبراطور تراجانوس فكان رفع الدعوى الى القيصر في ذلك العهد بمثابة الالتجاء الى السلطة العليا في المسكونة . ولما انتشرت النصرانية قويت بها فكرة خضوع الامم جميعها لسلطة واحدة . ثم انفرط عقد الامبراطورية الرومانية ونشأت المنافسة في اوربا بين الملوك الزمنيين وبين البابا في اي الفريقين يجب ان تكون لهُ السيادة العليا في المسكونة وانتهت هذه المنافسة بالحرب المعروفة بحرب الثلاثين سنة التي كانت بين انصار الكاثوليكية وانصار البروتستانية في اواسط اوربا وعقدت بعدها معاهدة وستفاليا وذلك سنة ١٦٤٨ واتضح عند ذلك انهُ لا يمكن لسيد واحد ان يتسلط على المسكونة كلها او على البلدان الآخذة بالمدنية الاوربية

والدور الثالث بدأ بمعاهدة وستفاليا التي عقدت سنة ١٦٤٨ كما تقدم . وفي هذه المعاهدة اقرر استقلال الممالك والامارات الاوربية وان ليس لسلطة من السلطات ان تسود هذه الممالك او تتداخل في شؤونها الداخلية . وبعد ذلك صارت علاقات الدول بعضها ببعض تسوَّى بالمعاهدات والاتفاقات . فمن المعاهدات ما سويت به حدود الممالك ومنها ما قررت به حقوق المحايدين وما يجب عليهم في زمن الحرب الى غير ذلك من الشؤون المختلفة . ومن المعاهدات التي يجدر ذكرها في هذا المقام معاهدة وشنطون (سنة ١٨٧١) بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى التي اقر فيها الفريقان انهُ يجب على الدولة المحايدة ان تمنع استعمال بلادها مركزاً لجيوش دولة محاربة وتوريد المهمات الحربية لها في زمن الحرب . واكثر القوانين الدولية مستفاد من المعاهدات على هذا النحو

وتستفاد بعض القوانين الدولية ايضاً من الاوامر التي تنشرها الحكومات على رعاياها عندما تعلن الحرب فتوصيهم بامور تتعلق بالاعداء والمحايدين وتحذرهم من غيرها . ويلحق بها الاحكام التي تصدرها المحاكم التي تؤلف في زمن الحرب للنظر في امر الغنائم التي تؤخذ

من العدو . وقد كتب كثيرون من علماء القوانين في الحقوق الدولية وليس على دولة من الدول ان تسير بموجب ما قرروهُ في كتاباتهم ولكن لآرائهم شأن لا ينكر وخصوصاً اذا اتفقوا على امر من الامور

ما تتناولهُ القوانين الدولية — من الاصول المقررة في القوانين الدولية ان جميع الممالك والامارات المستقلة متساوية فيها وليس لاحداها ميزة على غيرها فروسيا وهي من اكبر الممالك والجبل الاسود وهو من اصغرها سواء في القانون الدولي وكذلك المانيا والبلجيك . ومن ذلك يتضح ان ليس لمملكة ان تكره اخرى على القيام بامر من الامور وان القانون الذي تسنهُ المملكة الواحدة لا يسري الاَّ على رعاياها

ويتناول القانون الدولي امر الاستعمار وحقوق الفتح وامر رعايا الدولة الواحدة المقيمين في بلاد دولة اخرى وحقوق كل بلاد في البحار المجاورة لها الى غير ذلك . وجميع ما تقدم ينطوي تحت ما يسمى بقانون السلم

ولكن الجانب الاكبر من القوانين الدولية يختص بالحرب فيبيّن ما يجوز للمحاربين ان يأتوهُ ومالا يجوز لهم ان يأتوهُ تخفيفاً لويلات الحروب . فمن ذلك انها تحظر دس السم للعدو والغدر به واستعمال بعض انواع الرصاص الفظيع الفعل وكل ما يأتي بضرر يمكن الاستغناء عنهُ من غير تأثير في سير الحرب . وتوجب على كل فريق من المحاربين ان يحترم رايات السلم والجوازات التي يحملها الذين يأتون للمخابرة في امر الصلح او المهادنة وما الى ذلك . واهم القوانين الدولية هي القوانين التي تبين ما على المحايدين وما لهم في زمن الحرب ومن مبادئها الاساسية حرية التجارة مع المحاربين بحيث لا يجوز لدولة ان تمنع تجارة بلاد محايدة مع عدوتها الاَّ اذا كانت هذه التجارة بالمعدات الحربية . وتجيز للعدو ان يحصر مرافئ عدوهِ اذا امكنهُ ذلك

فالقانون الدولي للدول بمثابة القوانين التي تسنها الحكومة لرعاياها ولكن من اوجه الفرق بين الاثنين ان للحكومة قوة تنفيذية تجبر بها رعاياها على طاعة قوانينها وتعاقب من يخالفها اما القوانين الدولية فلا تؤيدها قوة ولا سلطة . فاذا رأت دولة من الدول ان تعبث بها فليس من سلطة ترجعها عن ذلك . فلا يبقى للدولة المعتدى عليها الاَّ ان تشهر الحرب على الدولة المعتدية ولكن الحرب لا تحق حقًّا ولا تبطل باطلاً بل ينتصر فيها القوي المستعد لها ظالمًا كان او مظلومًا ثم يكلّف المغلوب ما يرى ان يكلفهُ مراعيًا في ذلك ما تقتضيهِ مصلحتهُ الخاصة لا ما يقضي بهِ العدل والانصاف . على ان وراء القانون الدولي سلطة ادبية هي الرأي العام الذي تحسب لهُ الدول المتمدنة حسابًا وقلَّ تجسر على مخالفة القوانين مخالفة ظاهرة خوفًا من

سخط الرأي العام . فاذا كان القانون الدولي صريحاً في امر من الامور كوجوب احترام استقلال البلاد المستقلة مثلاً فعلا تجسر دولة من الدول المتمدنة ان تعبث به خوفاً من سخط الرأي العام في جميع العالم

ومن اوجه الضعف في القوانين الدولية عدم وجود هيئة رسمية او محكمة تفسرها وتطبق اعمال الدول عليها كما تفسر المحاكم العادية القوانين المدنية والتجارية والجنائية وغيرها وتطبق اعمال الافراد عليها . ولذلك كانت كل دولة تفسر القانون الدولي على ما يطابق هواها وتبرر ما تأتيه من الامور التي يراها غيرها مخالفة للقوانين الدولية . فلا بد اذن من محكمة او محاكم دولية تنظر في دعاوى الدول بعضها على بعض وتطبقها على القانون الدولي ومن وجود قوة تنفيذية تنفذ حكم هذه المحكمة فلا يبقى عند ذلك محل للحرب . ورفع الدعاوي الى مثل هذه المحاكم يعرف الآن بالتحكيم الدولي

التحكيم الدولي — وهو ان تحكم الدول المستقلة الى حكم او اكثر في ما تختلف فيه من المسائل وتتعهد بقبول حكمه . وقد كثر اتجاه الدول الى التحكيم في الخمسين سنة الاخيرة ولكن اتجاهها اليه كان اختيارياً يوافق عليه كل من الفريقين المختلفين . اما التحكيم الاجباري فلم تخطُ الدول نحوه الاَّ خطوات قليلة لا تذكر . وقد سوّي كثير من المسائل بين الامارات والدول بتوسط فريق ثالث وذلك قريب من التحكيم الاجباري . ولما كانت فكرة توحيد السيادة في المسكونة متمكنة من نفوس الناس في اوربا كان الامراء يحتكمون في كثير من اختلافاتهم الى البابا غير ان البابا لم يحكم بينهم الاَّ في قليل من الامور الخطيرة كقسمته اميركا بين اسبانيا والبرتغال . ولم يكن اثر التحكيم في القرنين السابع عشر والثامن عشر ولكن ارتقاء الناس في القرن التاسع عشر جعل له شأناً . فان تنقلت الحروب زادت كثيراً في هذا القرن وزاد ارتباط البلدان بعضها ببعض صناعياً وتجارياً وصارت البلاد التي تحارب تخسر كثيراً باقفال معاملها وتعطُّل متاجرها وتتعداها الخسارة الى البلدان المرتبطة بها حتى صار بعض ارباب المصالح يفضلون اجتناب الحرب مهما كلفهم ذلك

ولم يلجأ الى التحكيم حتى الآن في مسألة مهمة كالمسائل التي تمس استقلال شعب او كرامته ولكن لُجئ اليه في مسائل كثيرة تتعلق بامتلاك الاراضي وتصحيح الحدود والتعويض عن الخسائر وما الى ذلك . فقد لجأت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى الى التحكيم مراراً لتعيين الحدود بين الولايات المتحدة وكندا . وسنة ١٨٧١ رضيت بريطانيا العظمى والولايات المتحدة بتفويض الحكم في امر الخلاف الذي نشأ بينهما بسبب تسليم الانكليز

بعض البوارج الحربية للولايات الجنوبية من انولايات المتحدة في اثناء الحرب الاهلية الاميركية الى محكَّمين يعينهم الفريقان فحكم هؤلاء المحكمون على بريطانيا العظمى ان تدفع الى الولايات المتحدة تعويضاً يزيد على ثلاثة ملايين جنيه فرضيت بالحكم. وسنة ١٨٨٩ نشأ خلاف بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى والمانيا على جزيرة ساموى فسوي بالتحكيم. ولا تقلُّ المسائل الدولية التي سويت بالتحكيم في اثناء القرن التاسع عشر عن مئة مسألة

وتقدم التحكيم الدولي خطوة بتأليف محكمة الهاي وذلك في مؤتمر السلم الذي عقد سنة ١٨٩٩. ولكل دولة من الدول التي رضيت بتأليف هذه المحكمة ان تعين اربعة من رجال القانون تدرج اسماؤهم في عداد قضاة الهاي. فاذا اختلفت دولتان ورأتا ان تفوضا الفصل في خلافهما الى محكمة الهاي انتقت كل منها قاضيين من بين القضاة المدرجة اسماؤهم فيعين القضاة المنتقون رئيساً لم ويؤلفون محكمة تنظر في الخلاف. والدول التي اتفقت على تأليف محكمة الهاي غير مجبرة ان تفوض الحكم في المشاكل اليها ولكن وجود هذه المحكمة يسهل على الدول فض المشاكل بالتحكيم ويمنع كثيراً من الاختلاف الذي يمكن ان يقع عند تعيين القضاة المحكَّمين لكل مشكل اذا لم يكونوا معيَّنين من قبل

وعُقد مؤتمر ثانٍ للسلم في الهاي سنة ١٩٠٧ فكان اكثر شغله بقوانين الحرب وما يجوز للمحاربين وغير المحاربين فيها وما لا يجوز لهم. ولم يقرر في امر التحكيم الدولي وفض المشاكل الدولية الاَّ اموراً قليلة فوق ما قررهُ مؤتمر سنة ١٨٩٩. وموعد اجتماع المؤتمر الثالث سنة ١٩١٧

وقد زادت بعض الدول على ذلك ان عقدت معاهدات تعهدت فيها ان تحل ما ينشأ بينها من المشاكل بالتحكيم. الاَّ ان جميع المعاهدات التي من هذا النوع تستثني ما يمس استقلال المتعاهدين وشرفهم ومصالحهم الحيوية. فقد جاء في المعاهدة التي عقدت بين فرنسا وبريطانيا العظمى سنة ١٩٠٤ انهُ لا يدخل فيها ما يمس «مصالح الفريقين المتعاهدين الحيوية او استقلالها او شرفها ولا مصالح دولة من الدول الاخرى» ومثل هذا الاستثناء قد يجعل المعاهدة «قصاصة ورق» قليلة النفع اذ يمكن لكل دولة ان تعد كل خلاف ماسّ لشرفها او مصالحها الحيوية فتتخلص من تعهدها. الاَّ ان بعض الدول الصغيرة عقدت معاهدات تعهدت فيها ان تسوي كل مشاكلها بالتحكيم ومن ذلك ما عقدتهُ الدنمارك من المعاهدات مع كلٍّ من ايطاليا وهولندا والبرتوغال فان هذه المعاهدات تقضي بالتحكيم في كل مسألة من غير استثناء

وعقدت بريطانيا العظمى معاهدات تعمل بها لمدة خمس سنوات مع فرنسا وايطاليا واسبانيا والمانيا تعهدت فيها ان تفوض الى محكمة الهاي كل مسألة خلافية تنشأ بينها وبين احدى هذه الدول « من المسائل القضائية ومسائل تفسير المعاهدات التي لم يمكن حلها بطريق المفاوضات السياسية » . وعقدت الولايات المتحدة الاميركية حتى سنة ١٩١٠ معاهدات من هذا النوع مع ٢٤ مملكة منها بريطانيا العظمى واليابان والمانيا وفرنسا والنمسا وايطاليا . وفي المعاهدة التي عقدت بين الولايات المتحدة وبين بريطانيا العظمى سنة ١٩٠٨ ان المتعاهدين يفوضان الى محكمة الهاي حل كل خلاف ينشأ بينهما مما لا يمس مصالح المتعاهدين الحيوية او استقلالها او كرامتها

وسنة ١٩١١ اتفق بعض المندوبين من قبل الحكومة الاميركية والحكومة الانكليزية على معاهدة تقضي بان تفوض البلادان الى محكمة الهاي او محكمة تحكيمية اخرى حل كل خلاف ينشأ بينهما مما يمكن حله بتطبيقه على القانون ومبادىء الانصاف والعدالة . وجاء في هذه المعاهدة انه ليس لاحد المتعاهدين ان يبطل المعاهدة الا بانذار الفريق الآخر بذلك قبل ابطالها باربعة وعشرين شهراً . وهيأت حكومة الولايات المتحدة معاهدة اخرى مثل هذه تماماً بينها وبين فرنسا الا ان مجلس الشيوخ الاميركي ابى ان يصدق على هاتين المعاهدتين

ومما تقدم يتضح ان الممالك المتمدنة كانت سائرة نحو التحكيم والتقرب بعضها من بعض وفض المشاكل من غير حرب . وسيرها هذا بطيء ولكنه مستمر . ودعاة السلم ومبغضو الحرب كانوا آخذين في الازدياد في كل بلاد وان كان كثيرون لا يزالون يعتقدون ان الحرب يجب ان تبقى لانها الوسيلة الطبيعية الشريفة لفض المشاكل الدولية . فقد كان البعض يعدون المبارزة الوسيلة الوحيدة لتحصيل الحق وصون الشرف ثم اقلعوا عنها ولكن ببطء . وكان المظنون قبل هذه الحرب ان الدول كلها ستفعل مثل ذلك وتقلع عن الحروب يوماً ما فتصير ممالك المسكونة كلها كأنها مملكة واحدة واذا اختلفت تقاضت كما يتقاضى الافراد . وان قيام مثل الولايات المتحدة الاميركية وكندا والمانيا واستراليا التي تتألف كل منها من ولايات او امارات او ممالك عديدة مختلفة المصالح والمشارب تسوي مشاكلها واسباب الخلاف بينها في محاكم قانونية دليل على انه يمكن للبشر كلهم ان ينضموا مملكة واحدة ولكن الحرب الحاضرة كادت تنفي ذلك من الاذهان او تثبت انه لا يزال بعيداً جداً ودونه عقاب يصعب تذليلها . ولا يزال كثيرون يعتقدون ان لا بد من الحرب ومنهم من يعتقد انها نافعة للبشر فمن ذلك ان احدهم قام خطيباً في مجلس النواب في الولايات المتحدة

الاميركية التي عرفت بابتعادها عن الحرب وسعيها الى منع وقوعها بين الشعوب الاخرى فقال «لا شك عندي انهُ سيقع النزاع بين الشرق الاقصى والغرب الاقصى في الاوقيانوس الباسيفيكي . وتاريخ البشر في الماضي واعمالهم اليوم تدلنا على ان هذا النزاع واقع لا محالة . واتمنى ان يقتصر النزاع على الامور التجارية المعاشية وان لا يُلجأ فيهِ الى السلاح ولكني لا اظن ان الامم تقدر ان تتزاحم مدة طويلة من غير ان تقع الحرب بينها . وكل تزاحم على السيادة التجارية يفضي الى الحرب فان الحرب هي الحكم النهائي بين الشعوب »

ولما عقد مؤتمر التوفيق بين امم البشر وعناصرهم في مدينة لندن سنة ١٩١١ قام الدكتور فون لوشن الالماني استاذ الانثروبولوجيا في جامعة برلين فالقى خطبة قال فيها

« ان الفواصل التي تفصل الاقوام بعضها عن بعض لن تزول . واذا ظهر عليها ميل الى التلاشي والزوال كان الاجدر بنا ان نعمل على ابقائها لا على ملاشاتها

« ان تآخي البشر امر حميد ولكن تنازع البقاء امر احمد . لولا منافسة سبارطة لما وصلت اثينا الى ما وصلت اليهِ . والمنافسات والمشاحنات القومية والحروب حتى اشدها هولاً كانت السبب الحقيقي للتقدم وتحرير العقل

« وما دام الانسان غير مجتمع مثل الملائكة فسيظل خاضعاً للنواميس الطبيعية الابدية وعليهِ فسيظل يجاهد استبقاء لحيانهِ . ولن تستطيع مؤتمرات السلم ولا احاكم الدولية ولا جمعيات السلام والجرائد الداعية اليهِ ولا لغة الاسبرانتو ولا لغة غيرها من اللغات التي يراد تعميمها في الكون ان تزيل الحروب

« قد يزيد اكرام العناصر البيضاء للعناصر الصفراء ويزيد اكرام العناصر البيضاء بعضها لبعض ولكن النواميس الطبيعية لن تسمح بان تزول الفواصل التي تفصل الشعوب بعضها عن بعض . حتى النجوم التي تفصل المالك بعضها عن بعض لن تزول

« ستقوم شعوب وتبيد شعوب ولكن تبقى المنافسة بين الامم . وذلك حسن . فان البشر يمُسون كقطيع من الغنم اذا ذهبت مطامحنا القومية ولم نعد نفاخر ونسر برؤية جنودنا البواسل وبوارجنا المدرعة الجيدة فضلاً عن منائتنا وعلومنا »

وقد عبَّر هذا الاستاذ عن الراي السائد في المانيا الذي قادهم الى هذه الحرب الشعواء . وقد جاءت الانباء بالامس ان اعضاء المؤتمر النسائي الذي عقد في المانيا اختلفن في شأن التحكيم الاجباري فرفضتهُ نساء ستوكرت المتدوبة الالمانية لانَّ الميل الى الحرب متسلط على نساء المانيا كما هو متسلط على رجالها

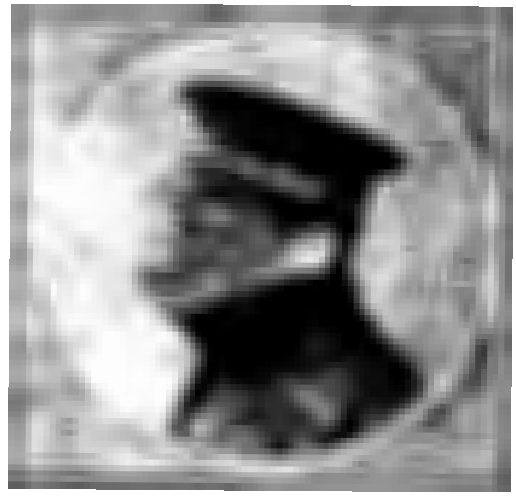

جندي انكليزي
لابس الكمامة
اتقاء للغازات
السامة

جندي الماني حامل آلة لنضح الزيوت المتهبة على خنادق اعدائه

المقتطف صفحة ٨٩٥ مجلد ٤٦